

وسائل الشيعة

[119] (عليه السلام) في رجل مات وترك أبويه وأخوة لام قال: $\square$ سبحانه أكرم من أن يزيد لها في العيال وينقصها من الميراث الثلث. [32622] 6 - وعنه عن رجل، عن عبد $\square$ بن وضاح، عن أبي بصير، عن أبي عبد $\square$ (عليه السلام) قال: في امرأة توفيت وتركت زوجها وأمها وأباها وأخوتها قال: هي من ستة أسهم: للزوج النصف ثلاثة أسهم، وللأب الثلث سهمان، وللأم السدس، وليس للأخوة شيء نقصوا الأم وزادوا الأب لأن $\square$ تعالى قال: " فان كان له أخوة فلامه السدس " (1). [32623] 7 - وعنه عن علي بن سكين، عن مشعل بن سعد، عن أبي بصير، عن أبي عبد $\square$ (عليه السلام) في رجل ترك أبويه وأخوته قال: للأم السدس، وللأب خمسة أسهم، وسقط (1) الأخوة، وهي من ستة أسهم. [32624] 8 - محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) في قول $\square$ عزوجل: " فان كان له أخوة فلامه السدس " (1) يعنى أخوة لأب وأم (وأخوة) (2) لأب. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (3).

6 - التهذيب 9: 283 / 1023، والاستبصار 4: 145 / 546. (1) النساء 4: 11. 7 - التهذيب 9: 283 / 1024، والاستبصار 4: 146 / 547. (1) في التهذيب: تسقط. 8 - تفسير العياشي 1: 226 / 54. (1) النساء 4: 11. (2) في المصدر: أو أخوه. (3) يأتي في الأحاديث 1 و 2 و 3 و 4 و 7 من الباب 11 من هذه الأبواب. (*)